عـدة المختلعــة

"دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الكويتي"

إعـداد

الدكتور/ زايد الهبي زيد العازمي

أستاذ مشارك بكلية التربية الأساسية

الهيئة العامة للعلوم التطبيقية

عـدة المختلعـة

«دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الكويتي»

زايد الهبي زيد العازمي
قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية الأساسية، الهيئة العامة للعلوم التطبيقية، الكويت.
البريد الإلكتروني: za.alazemi@paaet.edu.kw

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى جمع أقوال الفقهاء وأدلتهم، وسبب الخلاف، ومناقشة الأدلة بناءً على القواعد الأصولية ومنهج علمي في تطبيق هذه القواعد في استنباط الأحكام الشرعية، وفي النظر في الدليل من حيث ثبوته ودلالته، والترجيح بناءً على هذه القواعد. حيث إن هذه المسألة من المسائل التي تتعلق بالفُرقة بين الزوجين بالخلع الذي يختلف عن الطلاق، حيث إنه فسخ، وعدته حيضة واحدة. ومن خلال بحثي في هذه المسألة المهمة، ومطالعة المراجع المعتبرة والمعتمدة من كتب الفقه والتفسير وشروح الحديث وتخريجها، توصلت إلى النتائج التالية: أن الخلع فراق الزوج لزوجته بعوض بألفاظ مخصوصة، أن عدة المختلعة حيضة واحدة، الصحيح أن الخلع فسخ يختلف عن الطلاق في أحكام كثيرة، منها أن عدة المختلعة حيضة، أن أصحاب المذاهب الأربعة اعتبروا عدة المختلعة كعدة المطلقة لعدم صحة الأحاديث التي تدل على أن عدتها حيضة واحدة، فكان سبب اعتبارها كالمطلقة عندهم عدم صحة الأخبار، الواجب الأخذ بالنصوص الصحيحة الصريحة واستعمال القواعد الأصولية في بيانها، لا سيما إذا كانت مما عمل بها أهل العلم؛ كحديث الربيع، وامرأة قيس بن ثابت.

الكلمات المفتاحية: عدة ، المختلعة، دراسة فقهية، الأحوال الشخصية، القواعد الأصولية.

A torn kit
“A comparative jurisprudential study with the Kuwaiti Personal Status Law”

Zayed Al-Habi Zaid Al-Azmi
Department of Islamic Studies, College of Basic Education, Public Authority for Applied Sciences, Kuwait.
E-mail: za.alazemi@paaet.edu.kw

ABSTRACT:

This study aims to collect the sayings of jurists and their evidence, the reason for the disagreement, and discuss the evidence based on fundamentalist rules and a scientific approach in applying these rules in deriving legal rulings, examining the evidence in terms of its validity and significance, and giving weight based on these rules. As this issue is one of the issues related to the separation between spouses through divorce, which differs from divorce, as it is annulment, and the waiting period is one menstrual period. Through my research into this important issue, and reading the respected and approved references from the books of jurisprudence, interpretation, and explanations of the hadith and their grading, I reached the following results: Khula is the husband’s separation from his wife in recompense with specific wording, and the waiting period for the divorced woman is one menstruation. The correct view is that khula is an annulment that differs from divorce in many

rulings. Among them is that the waiting period for a divorced woman is menstruation. The followers of the four schools of thought considered the waiting period for a divorced woman to be the same as the waiting period for a divorced woman due to the lack of authenticity of the hadiths that indicate that her waiting period is one menstrual period. The reason for considering it as the same as for a divorced woman according to them was the lack of authenticity of the reports. It is necessary to take into account the correct and clear texts and use the fundamental rules in explaining them, especially if It was what the people of knowledge worked on; Such as the hadith of Al-Rabi', and the wife of Qais bin Thabit.

Keywords: Waiting Period, Divorce, Jurisprudential Study, Personal Status, fundamentalist rules.

مقـــــدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدهِ الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم.

أما بعد:

فهذه مسألة تتعلق بأمر عمت به البلوى وكثر وقوعه، وخاصةً في زماننا هذا، بعد أن تجرأ كثير من نساء المسلمين على طلب الخلع لأسباب تافهة.

ومع أن هذه المسألة بُحثت كثيرًا وأُعطيت من عناية الفقهاء قديمًا وحديثًا؛ باعتبارها تتعلق بانحلال عقد الزواج بحيضة أو بثلاث حيضات.

وهي من المسائل التي جاءت بها نصوص شرعية اختلف الفقهاء باعتبار هذه النصوص من جهة ثبوتها، ومن جهة دلالتها، على مدى مدة العدة التي تعتدها المختلعة.

مع أن الجمهور قد اتفقوا على أن عدة المختلعة ثلاث حيضات، واشتُهر عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يقول بأن عدتها حيضة واحدة، وإن الناظر إلى أقوال الفقهاء في المسالة يظهر لديه جليًّا أن هذا القول وإن اشتُهر عن شيخ الإسلام ابن تيمية، إلا أنه له سلف في ذلك من بعض الصحابة والتابعين، وتابعي التابعين، وأئمة مجتهدين؛ كإسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وهي رواية عند الحنابلة، فهي من المسائل التي يتجاذب أعنة أدلتها الفرسان، وتضاءل لدى صولتها شجاعة الشجعان؛ وإنما ذكرنا الأدلة والمآخذ عليها عند كل الطرفين، حتى يتضح للقارئ لهذا البحث أنها من المسائل التي جاد قضاء رسول الله ق فيها في حديث الربيع بنت معوذ، وامرأة ثابت بن قيس، صريحًا في أن عدة المختلعة حيضة واحدة، فإذا ثبتت صحة هذه النصوص التي لا معارض لها فيكون الواجب العمل بها، وإن خالف في ذلك جمهور الفقهاء، فكان هذا البحث محاولة لتطبيق نموذج الفقه المقارن في المسائل الخلافية، وذلك بجمع أقوال الفقهاء في عدة المختلعة، وأدلتهم، وسبب الخلاف، ثم الترجيح، وربطها بالقواعد الأصولية، والخاتمة.

ومن هنا أتمنى أن يتحقق بهذا البحث بيان الراجح في هذه المسألة المهمة التي جاءت بها نصوص واضحة الدلالة لم يعمل بها الجمهور.

وتشتمل هذه الدراسة على تمهيد، ومبحث، وفيه خمسة مطالب، وخاتمة.

التمهيد وتناولت فيه تعريف الخلع، والعدة، والحكمة من مشروعية العدة وحكمها.

ومبحث وهو عدة المختلعة، وفيه ستة مطالب: المطلب الأول أقوال الفقهاء، وأما المطلب الثاني ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية، وأما المطلب الثالث فعرضت فيه أبرز الأدلة مع وجه الشاهد، وأما المطلب الرابع فذكرت فيه أسباب اختلاف الفقهاء، وأما المطلب الخامس فجعلته لمناقشة الأدلة، وأما المطلب السادس فخصصته للترجيح بين هذه الأقوال، وختمت الدراسة بذكر أهم نتائجها.

تمهـــــــيد

أ – تعريف الخلع:

هو فراق الزوج لزوجته بعوض بألفاظ مخصوصة[١].

ب- العـــدة:

هي تربص من فارقت زوجها بوفاة أو حياة بطلاق أو خلع أو فسخ[٢].

ج- الحكمة من مشروعية العدة:

شرعت العدة في الإسلام لحِكم عظيمة ومصالح شرعية، وقد ذكر العلماء لحكمة مشروعية العدة وجوهًا عديدة، يمكن إجمالها فيما يلي:

١- التعبد لله تعالى. قال الشربيني /: «والمغلب فيها جانب التعبد بدليل أنها لا تقضي بقرء واحد مع ظهور براءة الرحم»[٣].

٢- إظهار براءة الرحم.

٣- تعظيم خطر عقدة النكاح. قال الدهلوي /: «ومنها- أي من الحكم- التنويه بفخامة أمر النكاح، حيث لم يكن أمرًا ينتظم إلا بجمع رجال، ولا ينفك إلَّا بانتظار طويل، ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينتظم ثم ينفك في الساعة»[٤].

٤- الاحتياط لحق الزوج والزوجة والنكاح الثاني.

د – حكم العـدة:

العدة واجبة على المرأة شرعًا، وقد ثبت وجوبها بالقرآن والسُّنَّة والإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٥].

٢- حديث فاطمة بنت قيس: قوله ق: «ليس لها نفقة وعليها العدة»[٦].

٣- وأما الإجماع فقد نقله ابن قدامة في المغني: «وأجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة»[٧].

---

(١) كشاف القناع للبهوتي (٥/ ٢٣٧).

(٢) منار السبيل لابن ضويان (٢/ ٢٧٨).

(٣) مغني المحتاج (٣/ ٣٨٤).

(٤) حجة الله البالغة للدهلوي (٢/ ٧٢٢).

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٤٨٠.

(٧) المغني لابن قدامة (١١/ ١٩٤).

المطلب الأول

أقوال الفقهاء في عدة المختلعة

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء على أن عدة المطلقة ثلاثة قروء، إذا كانت من أهل القروء.

٢- واتفقوا على أن المطلقة إذا كانت من أهل القروء؛ كالكبيرة أن عدتها ثلاثة شهور.

٣- واختلفوا في مقدار عدة المرأة إذا خالعت زوجها وكانت ممَّن تحيض، على قولين:

القول الأول: إن عدة المختلعة كعدة المطلقة ثلاث حيضات، سواء وقع بلفظ الخلع، أم بلفظ الطلاق، وسواء اعتبرناه فسخًا، أم اعتبرناه طلاق، على خلاف بينهم في اعتبار فُرقة الخلع.

وهذا هو قول الجمهور، حيث إنه مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

وهو قول علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وابنه، وهو قول بعض السلف؛ كسعيد بن المسيب والزهري والشعبي[١].

القول الثاني: إن عدة المختلعة حيضة واحدة، سواء وقع بلفظ الخُلع، أو بلفظ الطلاق، وقالوا: إن الخلع فسخ مختلف عن الطلاق.

وهو رواية عند الحنابلة، اختارها ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والصنعاني، والشوكاني، وهو قول إسحاق بن راهوية، وابن المنذر[٢].

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام (٤/ ١٩١)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٩١٢)، والكافي لابن عبد البر (٢/ ٦٢١)، ومغني المحتاج للشربيني (٣/ ٣٩٥)، وروضة الطالبين للنووي (٦/ ٣٤٠)، والمبدع لابن مفلح (٨/ ١٢٠)، والمغني لابن قدامة (١١/ ١٩٥).

(٢) المغني لابن قدامة (١١/ ١٩٥)، والإنصاف للمرداوي (٩/ ٢٧٨)، والمبدع لابن مفلح (٨/ ١٢٠)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/ ٢٩٠-٢٩١)، وزاد المعاد لابن القيم (٥/ ٦٧٧)، وحاشية منحة الغفار للصنعاني (٤/ ٥٥٩)، والدراري المضيئة للشوكاني، ص٣٦٧، والإشراف لابن المنذر (٤/ ٢٨٨).

المطلب الثاني

ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الكويتي

لم ينص القانون الكويتي على هذه المسألة صراحةً، ولكن بالنظر إلى مواد القانون الكويتي مع المذكرة الإيضاحية، يتبين أن القانون الكويتي يأخذ برأي الجمهور في كون المختلعة عدتها عدة المطلقة، وذلك من خلال تعريف الخُلع في المادة (١١١): «الخُلع: هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه، بلفظ الخُلع، أو الطلاق.....».

وأيضًا حينما ذكرت المادة (١٥٧) أنواع العدة التي تعتدها المفارقة لزوجها لم يذكروا لها إلا صورة واحدة وهي ثلاث حيضات، مما يدل على أن القانون الكويتي لم يفرق بين المطلقة والمختلعة[١].

المطلب الثالث

أدلة الأقوال

أولاً: استدل أصحاب القول الأول- وهم الجمهور- القائلون أن عدة المختلعة ثلاثة قروء بالكتاب، والآثار، والمعقول:

أ – ما استدلوا به من الكتاب:

- قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ)[٢].

وجه الاستدلال من الآية: نصّ الشارع على أن عدة المطلقات ثلاثة قروء، ولمَّا كان الخُلع فُرقة كفُرقة الطلاق؛ لأنها فُرقة بعد الدخول في الحياة، كانت عدة المختلعة عدة المطلقة لعموم الآية[٣].

ب- ما استدلوا به من آثار الصحابة ن :

١- عن علي بن أبي طالب ط قال: «عدة المختلعة مثل عدة المطلقة».

---

(١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص٤١، ٥٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ١٩٦)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٨٦).

٢- أثر الربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر ب، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها، في زمان عثمان بن عفان، فبلغ ذلك عثمان ابن عفان، فلم ينكره، وقال عبد الله بن عمر: «عدتها عدة المطلقة».

وجه الاستدلال: هذه الآثار فيها دلالة واضحة على أن عدة المختلعة لا تختلف عن عدة المطلقة، فكان قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر ن صريحًا بأنها كالمطلقة في العدة(١).

ج- ما استدلوا به من المعقول:

- قالوا: إن الخُلع فُرقة بعد الدخول في الحياة، فكانت عدتها ثلاثة قروء كالطلاق(٢).

ثانيًا: استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من السُّنَّة والآثار والمعقول:

أ – ما استدلوا به من السُّنَّة:

١- عن ابن عباس ب قال: «إن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي، فأمرها النبي ق: أن تعتد بحيضة»(٣).

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث نصّ صريح على أن عدة المختلعة حيضة واحدة(٤).

٢- عن الربيع بنت معوذ أنها اختلعت على عهد النبي ق فأمرها النبي ق، أو أُمرت أن تعتد بحيضة»(٥).

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث أيضًا نصّ في محل النزاع في أن عدة المختلعة حيضة واحدة(٦).

---

(١) المنتقى للباجي (٤/ ٦٧)، وشرح الزرقاني على الموطأ للزرقاني (٣/ ١٨٥)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٨٦).

(٢) الهداية للمرغيناني (٢/ ٣٠٧).

(٣) الجامع الصحيح للترمذي، كتاب الطلاق- باب الخلع (٢/ ٣٢٩)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق- باب الخلع (٢/ ٢٦٩).

(٤) المبدع لابن مفلح (٨/ ١٢٠).

(٥) الجامع الصحيح للترمذي، كتاب الطلاق- باب ما جاء في الخلع (٢/ ٣٢٨)، وابن ماجه في سننه (١/ ٦٦٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٤٥٠).

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/ ٢٩١، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٣٢).

ب- ما استدلوا به من آثار الصحابة ن :

١- عن عثمان ط قال: «عدة المختلعة حيضة»[١].

٢- وعن ابن عباس ب قال في المختلعة: «عدتها حيضة»[٢].

٣- وعن ابن عمر ب: «عدة المختلعة حيضة»[٣].

ج- ما استدلوا به من المعقول:

- قالوا: إن عدة المختلعة استبراء لمجرد العلم ببراءة الرحم، وهذا يحصل بحيضة واحدة؛ كعدة المستبرأة[٤].

المطلب الرابع

سـبب الخـــلاف

وبعد عرض الأدلة يتضح أن سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى ثلاثة أسباب:

الأول: عموم قول الله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ) فهل هذا العموم يشمل المختلعة؟ وهذا الفهم هو الذي عمل به أصحاب القول الأول، وأما أصحاب القول الثاني فقالوا بأن المختلعة لا تدل بهذا العموم البتة.

والسبب الثاني: اختلافهم في الاحتجاج بحديث امرأة ثابت بن قيس، وحديث الربيع بنت معوذ، إما بعدم ثبوتها، وإما بعدم دلالتها على أن المختلعة عدتها حيضة، كما وضحنا ذلك عند مناقشة الأقوال، وهذا السبب- أي عدم ثبوت هذه الأحاديث- اعتبره أصحاب القول الأول وهم الجمهور.

وأما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بهذه الأحاديث، وكان سبب اختيارهم لهذا القول، ثبوتها عندهم ودلالتها صراحةً في أن عدة المختلعة حيضة واحدة.

السبب الثالث: تعارض الآثار الواردة عن بعض الصحابة في عدة المختلعة.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٥١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١١٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٢٠).

(٣) المصدر السابق (٤/ ١١٩).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/ ١١١)، وزاد المعاد لابن القيم (٥/ ٦٧٩).

المطلب الخامس

مناقشة الأدلة

يظهر مما تقدم- من أدلة الفقهاء- في هذه المسألة أنهم فريقان: فريق يرى أن عدة المختلعة ثلاثة قروء- وهم الجمهور- آخذين بعموم قول الله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ). إن هذه الآية يدخل فيها كل معتدة مفارقة في حال الحياة.

والفريق الآخر وهم القائلين بأن عدة المختلعة حيضة واحدة، وأنه ليس في الآية ذِكر لعدة المختلعة وأن الآية لا تشملها، وذلك أن الخلع فسخ عندنا.

وعلى هذا يمكن حصر مناقشات الفقهاء- في المسألة- بعضهم لأدلة بعض في ثلاثة أنواع من الأدلة:

١- مفهوم الآية التي استدل بها أصحاب القول الأول.

٢- الأحاديث الواردة في المسألة، والتي هي نصّ في محل الخلاف؛ كحديث زوجة ثابت بن قيس، وحديث الربيع بنت معوذ، التي استدل بها أصحاب القول الثاني.

٣- الآثار المتعارضة في عدة المختلعة.

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور التي استدلوا بها:

أ – أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، عن وجه الاستدلال بالآية من وجهين[١]:

الوجه الأول: بعدم التسليم بأن المختلعة مطلقة حتى تدخل في عموم الآية، وذلك لأن الخلع فسخ وليس طلاقًا.

الوجه الثاني: لو سلمنا بأن هذه الآية عامة في المطلقة والمختلعة، فإن ما جاء من حديث زوجة ثابت بن قيس، والربيع بنت معوذ، يخصصان هذا العموم.

رد شيخ الإسلام ابن تيمية / على الاستدلال بعموم الآية بقوله: «أما الآية فلا يجوز الاحتجاج بها، حتى يتبين أن المختلعة مطلقة، وهذا محل النزاع، ولو قدر شمول النص لها فالخاص يقضي على العام، والآية قد استثني منها غير واحدة من المطلقات؛ كغير المدخول بها، والحامل، والآمة، والتي لم تحض، وإنما تشمل المطلقة التي لزوجها عليه الرجعة»[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/ ٣٥٨)، وتهذيب السنن لابن القيم (٢/ ٩٤٢).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/ ٣٥٨).

ب- ناقش أصحاب القول الثاني ما استدل به أصحاب القول الأول من الآثار عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر ن ، من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن ما روي عن علي بن أبي طالب ط ضعيف لا يثبت عنه. قال عنه ابن عبد البر في الاستذكار: «ليس بالقوي»[١].

الوجه الثاني: أن ما روي عن عبد الله بن عمر ب قد ثبت أنه رجع عنه لمَّا بلغه قول عثمان بن عفان ط أنها تستبرأ بحيضة، واصبح يفتي بقوله، فقد أخرج البيهقي، وابن أبي شيبة، وابن حزم، عن نافع مولى ابن عمر: أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء، وهي تخبر عبد الله بن عمر: أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان، فجاء عمها إلى عثمان، فقال: إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل؟ فقال عثمان: لتنتقل، ولا ميراث بينهما، ولا عدة عليها إلا أنها لا تُنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حبَل، فقال عبد الله بن عمر: لَعثمان خيرنا وأعلمنا[٢].

الوجه الثالث: لو سلمنا أن هذه الأقوال ثابتة عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر ن ، فهو معارض بما ثبت بالسُّنَّة عن النبي ق من حديث زوجة ثابت بن قيس والربيع بنت معوذ ب، التي قضى فيها بالحيضة، ولا شك أن ما ثبت بالسُّنَّة مقدم على أقوال الصحابة[٣].

الوجه الرابع: ولو قلنا بثبوت هذا القول عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر ن ، فهو معارض أيضًا بقول عثمان بن عفان وابن عباس ن الذين يرون عن أن عدة المختلعة حيضة واحدة، كما ذكرنا ذلك عند أدلة أصحاب القول الثاني، فبطل الاستدلال[٤].

ج- مناقشة ما استدلوا به من المعقول:

نوقش قياس فُرقة الخلع على فُرقة الطلاق في العدة بجامع حدوثهما بعد الدخول وحال الحياة، من ثلاثة أوجه:

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر (١٧/ ١٩٤)، والإشراف لابن المنذر (١/ ٢٦٣)، وزاد المعاد لابن القيم (٥/ ١٩٨).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/ ٣٣٥).

(٣) المصدر السابق (٣٢/ ٣٢٣).

(٤) المصدر السابق.

الوجه الأول: أن هذا القياس منقوض بما ورد في السُّنَّة من حديث الربيع بن معوذ وزوجة ثابت بن قياس من أن عدة المختلعة حيضة واحدة، ولا قياس مع النص[١].

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ لأن الخُلع فسخ عندنا، والطلاق ليس بفسخ، فتفارقا[٢].

الوجه الثالث: أن هذا القياس منقوض بعدة المهاجرة من دار الحرب، والأَمة المستبرأة.

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية / عن هذا الاستدلال بقوله: «وأما القياس المذكور، فيقال لا نسلم أن العلة في الأصل مجرد الوصف المذكور، ولا نسلم الحكم في جميع صور الناس، ثم هو منقوض بالمفارقة، وقد دلت السُّنَّة على أن الواجب فيها الاستبراء»[٣].

وقد استدل على النض بعدة صور منها: المهاجرة من دار الحرب.

فقد روى البخاري عن ابن عباس ب قال: «كان المشركون على منزلتين من النبي ق والمؤمنين، كانوا مشركين أهل حرب يقاتلهم، ومشركين أهل عهد لا يقاتلهم، ولا يقاتلونه، فكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تُخطب، حتى تحيض تظهر، فإِذَا طهرت حُل لها النكاح»[٤].

فالفُرقة بالهجرة من دار الحرب حصلت في حال الحياة، ولم يجب فيها إلا حيضة واحدة، وهذا نقض لعموم من يقول: كل فُرقة في الحياة بعد الدخول توجب ثلاثة قروء:

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/ ٣٢٨).

(٢) زاد المعاد لابن القيم (٥/ ١٩٩، ٦٧٨).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/ ٣٢٨)، (٣٢/ ٣٣٦)، وزاد المعاد لابن القيم (٥/ ١٩٩).

(٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح (٩/ ٤١٧).

ثانيًا: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني التي استدلوا بها:

أ – ناقش الجمهور ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلين أنها تعتد بحيضة، بما يلي:

١- أجابوا عن حديث امرأة ثابت بن قيس من وجوه:

الوجه الأول: قالوا إن هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾، وذلك أنه جاء في بعض الروايات أنه أول خُلع في الإسلام، فيُحتمل أن يكون منسوخًا[١].

الوجه الثاني: أن المراد بقوله ق: «تعتد بحيضة» أي: جنس حيضة، وقد ثبت أن الخُلع طلاق، وعدة الطلاق ثلاث حيضات، فأوَّلنا هذا الحديث على الجنس لئلا تتعارض الأدلة[٢].

أُجيب عن هذا الوجه بأجوبة منها:

الأول: أن قولهم «إن الخُلع طلاق» أننا لا نسلم لكم بأن الخُلع طلاق، بل هو فسخ» فبطل اعتراضكم[٣].

والوجه الثاني: أن تأويلكم لما جاء في الحديث من لفظ «حيضة» بجنس حيضة، فهذا التأويل يبطله ما جاء في رواية النسائي لحديث الربيع بنت معوذ: أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته- وهي جميلة بنت عبد الله بن أُبي- فكسر يدها، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ق، فأرسل رسول الله ق إلى ثابت فقال له: خُذ الذي لها عليك، وخَلِ سبيلها، قال: نعم، فأمرها رسول الله ق أن تتربص حيضة واحدة، فتلحق بأهلها»[٤].

فأمره ق: «أن تتربص حيضة واحدة» هذا تصريح بالعدد يُبطل هذا التأويل[٥].

الوجه الثالث: أن هذا الحديث ضعيف لا يُستدل به، حيث أنه مضطرب سندًا ومتنًا. فأما اضطراب إسناده فإن أبا داود لمَّا ذكر هذا الحديث قال: «وهذا

---

(١) اللباب في الجمع بين السُّنَّة والجماعة للمنبجي (٢/ ٦٨٥).

(٢) إعلاء السنن (١١/ ٢٢٢)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٤/ ١٩١).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/ ٣٢٨).

(٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق (٦/ ١٨٦).

(٥) الاختيارات الفقهية للإمام الخطابي، د. سعد البريك، (٥/ ٢٥٩١).

الحديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن سليم، عن عكرمة، عن النبي ق»[١].

وكذلك أخرج البيهقي في السنن الكبرى الرواية المرسلة مشيرًا إلى إعلاله لها[٢].

وأما العلة الثانية وهي: اضطراب المتن. فإن حديث امرأة ثابت بن قيس أخرجه الدارقطني من طريق معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت عن زوجها، فجعل النبي ق عدتها حيضة ونصفًا»[٣].

فالذي رواه عن معمر في الحيضة والنصف هو الراوي عنه في الحيضة الواحدة، وهو هشام بن يوسف، فالحديث مضطرب الإسناد والمتن، فسقط الاحتجاج به[٤].

أجيب عن هذا الوجه بما يلي:

١- أُجيب عن الاضطراب بالسند، أنه جاء بسند موصولاً عند أبي داود، وأخرج البيهقي هذه الرواية مرسلة، أُجيب عنه بأن هشام بن يوسف ثقة، وهو الذي أوصل هذا السند، والذي أرسله عبد الرزاق، وهو ثقة حافظ، فالراويان كلاهما ثقة، وإرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله ولا تكذيب له، والذي مرسله جاء بزيادة، وزيادة الثقة مقبولة.

مع أن جميع من رواه عن هشام فقد رووه موصولاً، كما نقل ذلك البيهقي في السنن الكبرى، ولم يختلف عليه أصحابه في ذلك، فدلَّ على أنه قد حفظ الوصل وضبطه[٥].

٢- أُجيب عن الاضطراب بالمتن، أنه جاء في بعض الروايات «حيضة»، وجاء في رواية أخرى «حيضة ونصفًا»، فهذا الاضطراب في المتن غير مُسلَّم به، وذلك أن الذي روى هذه اللفظة «حيضة ونصفًا»[٦] هو الدارقطني في السنن، وقد رواها غيره بدون «ونصفًا»، فدلَّ على أن لفظة «ونصفًا»- وهم من الرواة

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٥١٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٧٤١).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٢٥٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٨٦).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٧٤١).

(٦) سنن الدارقطني (٣/ ٢٥٩)، (٤/ ٤٦).

الذين هم دون هشام بن يوسف- وهو إما شيخ الدارقطني أو من فوقه، فدل على شذوذ هذه اللفظة فلا يُعل بها ما صحَّ من حديث امرأة ثابت بن قيس في عدة المختلعة حيضة واحدة[١].

ب- ناقش الجمهور ما استدل به أصحاب القول الثاني من حديث الربيع بنت معوذ، بأنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به لسببين[٢]:

الأول: أن المرفوع من حديث الربيع بنت معوذ ضعيف لا يُحتج به.

والثاني: الصحيح في حديثها عدم رفعه إلى النبي ق، إنما كان هذا في عهد عثمان بن عفان ط. ولذلك قال الترمذي: «حديث الربيع الصحيح، أنها أُمرت أن تعتد بحيضة»[٣].

قال الإمام البيهقي- بعد إخراجه للرواية التي أشار إليها الترمذي-: «هذا أصح، وليس فيه من أمرَها، وعلى على عهد رسول الله ق، وقد روينا في كتاب الخلع أنها اختلعت من زوجها زمن عثمان بن عفان ط»[٤] فيكون مخالفًا لما ثبت عن بعض الصحابة بالحكم بأن المعتدة من الخلع كالمطلقة. ثم ذكر الحديث وقال: «فهذه الرواية تُصرّح بأن عثمان ط هو الذي أمرها بذلك، وظاهر الكتاب في عدة المطلقات يتناول المختلعة وغيرها، فهو أَوْلى»[٥].

يُجاب عن هذه المناقشة: أنه ثبت عن عثمان بن عفان ط أنه قال: «وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله ق في مريم المغالية، كانت تحت ثابت ابن قيس بن شماس فاختلعت منه»[٦].

وهذا القول منه ط يدل على أن عدة المختلعة بحيضة مرفوع إلى النبي ق.

---

(١) انظر: اختيارات الإمام الخطابي، د. سعد البريك، (٥/ ٢٥٩٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٧٤١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) جامع الترمذي (٣/ ٤٨٢).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٧٤١).

(٥) المصدر السابق.

(٦) أخرجه النسائي في سننه (٦/ ٤٩٨).

ب- ناقش أصحاب القول الأول ما استدل به أصحاب القول الثاني من الآثار عن عثمان بن عفان وعباس عباس وابن عمر ن .

أُجيب عنه بأن قول عثمان بن عفان وابن عباس، قد خالفه قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، فإنهما قالا: عدتها ثلاث حيضات، وقولهما أَوْلى. وأما أثر عبد الله بن عمر، فقد روى مالك، عن نافع، أنه قال: عدة المختلعة عدة المطلقة، وهو أصح عنه[١].

(١) المغني لابن قدامة (١١/ ١٩٦).

المطلب السادس

الترجيح بين الأقوال

مما تقدم يتضح أن مسألة عدة المختلعة محلُّ خلاف حقيقي بين فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم، ثم انتقل الخلاف إلى فقهاء الأمصار، ولوجود الأدلة النصّية المتعارضة في ظاهرها، وجب النظر في هذه الأدلة؛ لاستخراج ما يرجح أحد القولين السابقين.

والأدلة النقليَّة في هذه المسألة، كما يظهر مما تقدم، ثلاثة أنواع:

الأول: النصّ القرآني، وهو قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ).

الثاني: الأحاديث المرفوعة إلى رسول الله ق.

الثالث: الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم.

فبعد النظر إلى هذه النصوص ومناقشتها، يظهر رجحان القول الثاني وهو أن عدة المختلعة حيضة واحدة، وذلك لما يلي:

١- أن أقوى ما استدل به الجمهور هو عموم قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ). وقد نوقشت بأن حديث زوجة ثابت بن قيس وحديث الربيع بنت معوذ التي هي نصّ في محل النزاع في أن عدة المختلعة حيضة قد خصصت عموم الآية.

٢- صحة حديث امرأة ثابت بن قيس، وحديث الربيع بنت معوذ، سندًا ومتنًا. وهو قضاء رسول الله ق، وموافق لأقوال الصحابة ن ، فهو مقتضى القياس، فإنه استبراء لمجرد العلم ببراءة الرحم، فكفت فيه حيضة، كالمسبية والأَمة المستبرأة، والمهاجرة.

خاتمـــة

من خلال بحثي في هذه المسألة المهمة، ومطالعة المراجع المعتبرة والمعتمدة من كتب الفقه والتفسير وشروح الحديث وتخريجها، توصلت إلى النتائج التالية:

١- أن الخلع فراق الزوج لزوجته بعوض بألفاظ مخصوصة.

٢- أن عدة المختلعة حيضة واحدة.

٣- الصحيح أن الخلع فسخ يختلف عن الطلاق في أحكام كثيرة، منها أن عدة المختلعة حيضة.

٣- أن أصحاب المذاهب الأربعة اعتبروا عدة المختلعة كعدة المطلقة لعدم صحة الأحاديث التي تدل على أن عدتها حيضة واحدة، فكان سبب اعتبارها كالمطلقة عندهم عدم صحة الأخبار.

٤- إن ما استدل به الجمهور من إدخال عدة المختلعة (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ) هذا لفظ عام لو سلمنا بإدخالها بهذا العموم، فإن حديث امرأة ثابت بن قيس، والربيع بنت معوذ، تخصص هذا العموم.

٥- أن حديث الربيع بنت معوذ، وامرأة ثابت بن قيس، اللذان يدلان صراحةً على أن المختلعة عدتها حيضة واحدة صحيحة سندًا ومتنًا، وأن كل الاعتراضات التي أوردها الجمهور لا تصلح في رد هذه الأخبار الصحيحة من جانب ثبوتها، وأما دلالتها، فضلاً على أنها صريحة وفي محل النزاع، فإنها قضاء رسول الله ق.

٦- الواجب الأخذ بالنصوص الصحيحة الصريحة واستعمال القواعد الأصولية في بيانها، لا سيما إذا كانت مما عمل بها أهل العلم؛ كحديث الربيع، وامرأة قيس بن ثابت.

المصادر والمراجع

-الاستذكار، تصنيف: الإمام أبي عمر بن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دار الوعي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

-الإشراف على مذاهب أهل العلم، لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري، دار الفكر- بيرت، ١٤١٤هـ.

-الأم، للإمام الشافعي، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٣هـ.

-الإنصاف، للإمام علاء الدين المرداوي، تحقيق: الشيخ محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

-بذل المجهود في حل أبي داود، تأليف: الشيخ خليل السهارنفوري، مع تعليق: محمد الكاندهلوي، دار الكتب العلمية- بيروت.

-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي الحنفي، مكتبة امدادية- باكستان.

-تحفة الأحوذي (شرح جامع الترمذي)، لأبي العلاء بن عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

-تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، لعماد الدين أبي الفداء ابن كثير، مكتبة الفيحاء «دمشق»، مكتبة دار السلام «الرياض»، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

-الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

-الخرشي على مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار إحياء الكتاب الإسلامي- القاهرة.

-الدراري المضيّة شرح الدرر البهية، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

-روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، المكتب الإسلامي.

-روضة الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى، ١٤١٢هـ.

-زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط. الثالثة عشرة، ١٤٠٦هـ.

-سلسلة الأحاديث الصحيحة، للعلامة الألباني، العارف- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

-سنن ابن ماجة، لمحمد بن يزيد بن ماجة القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- بيروت.

-سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية- بيروت.

-سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، لمحمد بن عيسى الترمذي، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٣هـ.

-سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، دار المحاسن- القاهرة، ١٣٨٦هـ.

-السنن، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، تحقيق: خليل شيحا، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

-السنن، للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، دار إخبار التراث العربي- بيروت، ١٤١٣هـ.

-السنن، للحافظ أبي داود سليمان الأشعث، تحقيق: صدقي جميل، دار الفكر، ١٤١٤هـ.

-السنن، للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زملي، خالد العلمي، دار الكتاب العربي- بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

-شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار صادر- بيروت.

-شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

-شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان- الرياض، ط. الأولى، ١٤١٠هـ.

-شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بـ«ابن الهمام»، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

-شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد الطحاوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٧هـ.

-شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي الحنبلي، دار الفكر- بيروت.

-صحيح الإمام البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار المعرفة- بيروت، مطبوع مع شرحه فتح الباري.

-صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة.

-فتح الباري (شرح صحيح البخاري)، للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود عبد المقصود، حمد الشافعي، إبراهيم القاضي، السيد المرسي، محمد المنقوش، صالح المصراتي، علاء بن همام، صبري الشافعي، مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة.

-فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، قام بتحقيقه: محب الدين الخطيب، دار التراث- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

-الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبد البر، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٨هـ.

-كشاف القناع عن متن الإقناع، للعلامة منصور بن يونس البهوتي، علق عليه: هلال مصيلحي، عالم الفكر- بيروت، ١٤٠٣هـ.

-كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي، مكتبة النصر الحديثة- الرياض.

-كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر الحصني الشافعي، تحقيق: علي بلطجي، محمد وهبي، دار الخير، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

-المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي- بيروت، ١٩٨٠م.

-المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة- بيروت، ١٤٠٦هـ.

-مجمع الزوائد ومنع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث- القاهرة، ١٤٠٧هـ.

-مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم النجدي وابنه محمد، دار عالم الكتب- الرياض، ١٤١٢هـ.

-المحلى، تأليف الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، من منشورات المكتب التجاري- بيروت.

-المحلى، تأليف الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، من دار التراث- القاهرة.

-مسند الإمام أحمد بن حنبل، شرحه الشيخ أحمد بن محمد شاكر، دار المعارف- القاهرة، الطبعة الرابعة.

-المصنف في الآثار، للإمام عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط. المكتب الإسلامي- بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ.

-المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر، ١٤١٤هـ.

-المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الأعظمي.

-المعونة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

-مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين الشربيني، اعتنى به: محمد خليل عياني، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

-مغني المحتاج شرح المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الفكر- بيروت.

-المغني، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التريكي، عبد الفتاح الحلو، دار هجر- القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

-منار السبيل، للشيخ إبراهيم بن ضويان، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٢هـز

-المنتقى (شرح الموطأ)، للقاضي أبي الوليد الباجي الأندلسي، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٣٣٢هـ.

-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بـ«الحطاب»، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

-مواهب الجليل من أدلة خليل، للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، من مطبوعات إدارة إحياء التراث الإسلامي «بدولة قطر»، ١٤٠٣هـ.

-موطأ الإمام مالك (برواية يحيى بن يحيى)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتاب المصري- القاهرة.

-نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط. الثالثة، ١٤٠٧هـ.

-الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن المرغيناني، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

-الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي، المكتبة الإسلامية- بيروت.